مخفف خاص بالاصاغر الذين لا يراعون الا ما ينقص فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه يكره مكسورة القرن مع قول احمد انها لا تجزي
فالاول مخفف والثاني مشدد ويحمل الامران على حالين بالنظر للاكابر والاصاغر ومن ذلك
قول مالك والشافعي ان العرجا لا تجزي مع قول ابي حنيفة انها تجزي فالاول
مشدد خاص بالاكابر من اهل الورع والمروءة الذين يشق عليهم تقريب المعيبة من
العرجا والثاني مخفف خاص بالاصاغر ومن ذلك قول الشافعي انه لا يجزي مقطوعة
شيء من الذنب ولو يسيرا مع اختيار جماعة من متاخري اصحابه الاجزا مع قول ابي حنيفة
ومالك انه اذا ذهب الاقل اجزا او الاكثر فلا ولاحمد فيما زاد على الثلث روايتان
فالاول مشدد بالاكابر وما بعده مخفف خاص بالاصاغر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه يجوز للمسلم ان يستنيب في ذبح الاضحية مع
الكراهة الذمي مع قول مالك انه لا يجوز استنابة الذمي ولا يكون اضحية فالاول
مخفف والثاني مشدد ووجه الاول كون الذمي من اهل الذبح في الجملة ووجه قول مالك
ان الاضحية قربان الى الله تعالى فلا ينبغي ان يكون الكافر واسطة في ذبحها وهنا
اسرار في احكام الكافر والمشرك والفرق بينهما لا يبسط في كتاب ومن ذلك قول الايمة
الثلاثة انه لو اشترى شاة بنية الاضحية لا تصير اضحية لمجرد ذلك مع قول ابي ح
انها تصير اضحية فالاول مخفف خاص بالاصاغر والثاني مشدد خاص بالاكابر فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي ان ترك التسمية على الذبيحة عمدا او سهوا
لا يضر مع قول احمد انه ان ترك التسمية عمدا لم يحل اكلها وان تركها ناسيا ففيه
روايتان وبذلك قال مالك وعنده رواية ثالثة انها تحل مطلقا سوا تركها عمدا
او سهوا وبه قال اصحابه كما قاله القاضي عبد الوهاب ان تارك التسمية عمدا لا توكل
ذبيحته وان تركها ناسيا اكلت فالاول مخفف والثاني وما بعده مفصل الا الرواية
الثالثة عن مالك فانها مخففة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه من منع الاكل مما
لم يذكر اسم الله عليه ولو نسيانا الاخذ بظاهر قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم
الله عليه وان كانت الاية عند المفسرين انما هي في حق من يذبح على اسم الاصنام والاوثان
ووجه من اباح الاكل مما لم يذكر اسم الله عليه ولو عمدا العمل بقرائن الاحوال فان المسلم
لا يذبح الا على اسم الله تعالى لا تكاد الاصنام والاوثان تخطر له على بال وقد اجمع الايمة
الا من شذ على استحباب التسمية في جميع ما امرنا الشارع فيه بالتسمية وما خالف في ذلك
الا بعض اهل الظاهر فرجع الامر الى تخفيف وتشديد بالنظر لحال الاكابر والاصاغر فافهم
ومن ذلك قول الامام الشافعي يستحب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قول احمد
ان ذلك ليس بمشروع ومع قول ابي حنيفة ومالك انه يكره الصلاة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم عند الذبح قال الثلاثة ويستحب ان يقول اللهم هذا منك ولك فتقبل مني وقال
ابو حنيفة يكره قول ذلك فالاول من المسئلة الاولى مشدد ودليله الاتباع والثاني
مخفف ودليله قول بعض الصحابة والثالث مشدد في الترك ووجهه التباعد من شركة غير الله

مع

مع الله عند الذبح والمبالغة في التنفير عن صفة من كان يذبح على اسم الاصنام فافهم
واما وجه استحباب قول الذابح اللهم هذا منك ولك فظاهر لان الفضل في ذلك الى الله تعالى
اي هذه الذبيحة من فضلك وهي لك لا تخرج عن ملكك بذبحها لعبادك
ووجه كراهة قول ابي حنيفة لذلك اي بما امر الله لا ينبغي وصفه في كتاب فرحم الله الامام ابي
حنيفة ما كان ادق علمه ومن ذلك اتفاق الايمة الاربعة على استحباب الاكل من
الاضحية المتطوع بها مع قول بعض العلما بوجوب الاكل فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان سبب مشروعية التضحية دفع البلا عن المضحي
واهله وجمع الفقراء من المسلمين ومن المروءة ان صاحب الاضحية يشارك الناس في ذلك
البلا وهذا خاص بالاصاغر واما الوجوب فهو خاص بالاكابر الذين لا يقدرون على تحمل
ثقل منة الخلايق عليهم وللشافعي في الافضل من ذلك قولان احدهما ياكل الثلث
ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث والثاني وهو المرجح عند اصحابه انه يتصدق بكلها الا
اللقمة يتبرك باكلها ومن ذلك اتفاق الايمة الاربعة على انه لا يجوز بيع جلد الاضحية
المنذورة او المتطوع بها مع قول النخعي والاوزاعي انه يجوز بيعه بالة البيت التي تعار
كالفاس والقدر والمنخل والغربال والميزان فالاول مشدد خاص بالاكابر واهل الرفاهية
والثاني مخفف خاص بالاصاغر واهل الحاجات وحكى ذلك عن ابي حنيفة ايضا وقال
عطا لا باس ببيع اهب الاضاحي بالدراهم وغيرها انتهى ووجه عدم بلوغ عطا عن
ذكرنا منهم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان الابل افضل ثم البقر ثم الغنم مع قول مالك
ان الافضل الغنم ثم الابل ثم البقر ووجه القولين معروف فان الابل اكثر لحما والغنم اطيب
فيحمل الاول على حال الفقرا والمساكين والثاني على حال الاكابر في الدنيا والمترفهين فينبغي
كل انسان بما هو ميسر عنده ويجب ان ياكل منه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
الايمة الثلاثة انه يجوز ان يشترك سبعة في بدنة سوا كانوا متفرقين او من اهل بيت
واحد مع قول مالك انها لا تجزي الا اذا كانت تطوعا وكانوا اهل بيت واحد فالاول
مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي
ان العقيقة مستحبة مع قول ابي حنيفة انها مباحة ولا اقول انها مستحبة ومع قول احمد
في اشهر روايتيه انها سنة والثانية انها واجبة واختارها بعض اصحابه وهو مذهب
الحسن وداود فالاول والثالث مخفف والثاني اخف والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان وظاهر الادلة تشهد للوجوب والندب معا ولكل منهما رجال فالاستحباب
خاص بالمتوسطين الذين يسامحون نفوسهم بترك بعض السنن والوجوب خاص
بالاكابر الذين يواخذون نفوسهم بذلك والاباحة خاصة بالاصاغر ومن ذلك قول
الايمة الثلاثة ان السنة في العقيقة ان يذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة مع
قول مالك انه يذبح عن الغلام شاة واحدة كالجارية فالاول فيه تشديد والثاني
فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الله تعالى جعل الذكر مثل
الانثيين في الارث وفي الشهادة وغير ذلك ووجه الثاني النظر الى الروح المدبرة للجسم

Copyright © King Saud University